. (

فيها ست عشرة مسألة .

المسألة الأولى قوله تعالى (!. (!

وقد تقدم .

المسألة الثانية قوله تعالى (!. (!

وهو في اللغة عبارة عن الإمساك المطلق لا خلاف فيه ولا معنى له غيره ولو كان القول هكذا خاصة لكان فيه كلام في العموم والإجمال كما سبق ذكره في الصلاة فلما قال تعالى (! (! كان تفسيرا له وتمثيلا به .

المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

فيه ثلاثة أقوال .

قيل هم أهل الكتاب .

وقيل هم النصارى .

وقيل هم جميع الناس .

وهذا القول الأخير ساقط لأنه قد كان الصوم على من قبلنا بإمساك اللسان عن الكلام ولم يكن في شرعنا فصار ظاهر القول راجعا إلى النصارى لأمرين أحدهما أنهم الأدنون إلينا الثاني أن الصوم في صدر الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر وهو الأشبه بصومهم